

## محطات في تاريخ الفكر المقصدي

د. شبير أحمد جامعي ☆

د. منير احمد ☆

### ABSTRACT

Allah the Exalted sent His Messenger Muhammad (PBUH) with guidance and the religion of truth to all mankind as a Bringer of glad tidings, Warner, Caller to Allah by His Permission and a Lamp that spreads light. Before Allah sent Muhammad (PBUH), the son of Abdullah, as His Honorable Prophet and as the awaited leader, reformer and savior by Allah's permission, mankind was engulfed in Kufr (disbelief) and misguidance. They lived in ignorance and darkness, with confusion and disorder being som rampant and prevalent that truth was not established. There was no guidance being followed or implemented. There was no righteous leader to follow nor, a reformer to call and impress the people with his cal and cause.

Muhammad (PBUH) was the awaited savior and the longer for reformer who, by Allah's Leave, guided mankind away from misguidance, saved them from ignorance and called them to Faith, Brotherhood and worshipping the One True Lord of all that exists.

تُعد عملية إبراز الناحية المقصدية للفكر الإسلامي أمراً في غاية الأهمية، ذلك لأنّ الجهد يأتي في سياق المحاولة لمعالجة جوانب الخلل والتقصير في الفكر الإسلامي، وخطوة جريئة لتخليق الأزمة الفكرية والعلقانية التي يعيشها المسلمون، وقفزة نوعية في مجال النظر الكلّي والفهم الشمولي متتجاوزين بذلك حشر أنفسنا في زاوية ضيقة، فرضها علينا العقل الجرئي؛ لمنطلق في رحاب هذا الفهم العميق الذي تتطلبه عملية إعادة البناء الحضاري، وإصلاح مناهج الفكر من خلال تحكيم هذا الدين، والعيش في ظلاله الوارفة.

وحتى تصبح لنا أهمية الفكر المقصدي بصورة أكثر جلاء لا بدّ من النظر في تاريخ هذا الفكر، ومدى صلته بتراثنا الفكري والديني. ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث، ذلك أنه يسلط الضوء على المحطات التاريخية البارزة التي مربها الفكر المقصدي، بدءاً بعهده الأول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومروراً بعهد الصحابة والتابعين، وأئمة الفقه، ومرحلة التضوّح، وانتهاء بالعصر الحديث. وذلك في محاولة لاستلهام أصالته، وعمق صلته بالتراث، الأمر الذي يتطلبه بيان أصالة الدعوة إلى إحياء الفكر المقصدي، وبيان أنّ هذه الدعوة ليست بدغّاً من القول، ولم تأت من فراغ، وأنها ليست حركة استعراضية محضة طارئة مستحدثة فحسب، بل دعوة لها أصولها وتاريخها، وهي وثيقة الاتصال بالتشريع الإسلامي منذ تبشيره الأولى، وضاربة جذورها في تاريخ الأمة الأصيل»<sup>(١)</sup> .  
«كشحرة طيبة أصلُها ثابتٌ وفُرغَها في السماء»<sup>(٢)</sup> .

### المبحث الأول

#### مفهوم المقاصد الشرعية

إذا دققنا النظر في كتابات السابقين وجدنا أنهم كانوا يعبرون عن «مقاصد الشريعة» بعبارات متعددة، وكلمات كثيرة، تتفاوت من حيث دلالتها على مفهوم المقاصد الشرعية ومعناها، لذلك «لم يبرز على مستوى البحوث والدراسات الشرعية والأصولية تعريف محدد ومفهوم دقيق للمقاصد، يحظى بالقبول والاتفاق من قبل العلماء كافة أو أغلبهم»<sup>(٣)</sup> .

فمن العبارات التي استخدمها السابقون في الدلالة على مقاصد الشارع ومصالح الخلق: الحكمة المقتصدة بالشريعة من الشارع، مطلق المصلحة، نفي الضرر ورفع المشقة، العلل الجزئية للأحكام الفقهية، معقولية الشريعة وتعليلها وأسرارها، ونحو ذلك من المصطلحات<sup>(٤)</sup> .

## محطات في تاريخ الفكر المقصدية

ولأنجد من القدماء من عَرَفُ لنا المقاصد، حتى صاحب نظرية المقاصد الإمام الشاطبي نفسه لم يقف على تعريفها، ولعل ذلك - كما يشير الريسوني<sup>(٣)</sup> - أنَّ الأمر على درجة من الوضوح؛ بحيث لا يحتاج إلى تعريف، وبخاصة أنَّ الشاطبي وجَه كتابه للرأسيين في العلم، حيث يقول: «ولا يسمح للناظر في هذا الكتاب أنْ ينظر فيه مُفيدةً أو مستفيدةً، حتى يكون رِيَانَ من علم الشرعية، أصولها وفروعها، منقولها، ومعقولها، غير مخلِدٍ إلى التقليد والتَّعَصُّبِ للمذهب»<sup>(٤)</sup>.

ولكن إذا كان للشاطبي ذلك العذر (يتوجَّب على همَّه الباحث أنْ تتجه إلى ضبط تعريف محدد لمفهُورِ المقاصد ما دامت قراءة الكتاب منتشرة بين الناس اليوم، كما يقول إسماعيل الحسني)<sup>(٥)</sup>.

ومن هنا اتجهت أنظار المعاصرين لتعريف «مقاصد الشرعية» فذكروا تعريفات تقارب في جملتها من حيث الدلالة على معنى المقاصد ومسماها، ومن حيث بيان بعض متعلقاتها على نحو أمثلتها وأنواعها، وغير ذلك. ونورد فيما يأتي أهم هذه التعريفات:

١. عَرَفَها الشيخ محمد الطاھر بن عاشور بقوله: «مقاصد التشريع العام: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضًا معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها»<sup>(٦)</sup>.

٢. رَفَعَها علال الفاسي بقوله: «المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»<sup>(٧)</sup>.

٣. وعرفها أحمد الريسوني بقوله: «إنَّ مقاصد الشريعة: هي الغايات التي وضعَت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد»<sup>(٨)</sup>.

٤. ويُلحظ في هذا التعريفات أنها - كما قلنا - تقارب في الدلالة على معنى المقاصد، ولكنها تجول أحياناً وتفضل أحياناً أخرى، ويمكننا أنْ نجمع بينها فنقول إنَّ المقاصد هي: الغاية أو الحكمة من التشريع، والمعاني أو المصالح التي جاءت الأحكام الشرعية لتحقيقها.

أما الفكر المقصدية، الذي نتحدث عنه، فهو: «تلك الإمكانيات العلمية المتصلة بمقاصد الشريعة، التي يتوسل بها في فقهها، تفسيرها لنصوصها، وتعليقها لأحكامها، واستدلالاً لاً عليها»<sup>(٩)</sup>.

نستنتج من هذا التعريف أنَّ الفكر المقصدية يُعدُّ ثورة تجديدية نحو فهم أوسع لأحكام الشريعة ونصوصها، وقفزة نوعية تتجاوز الجزئيات إلى الكليات، وشمولية النظرية، وعموميتها بدلاً من جزئيتها وخصوصيتها.

## المبحث الثاني

### الفكر المقصدية في العهد النبوى

نشأت الممقاصد مع نشوء الأحكام التي نزلت في القرآن الكريم، والتي جاء الرسول ﷺ مبلغاً وببيانها، فالتوحيدية المقصدية التي أقرّها القرآن الكريم، هي نفسها التي عملت السنة النبوية على إبرازها، وتأكيدها، وتفصيلها، وتفریعها.

قال الشاطبي: «القرآن الكريم أتى بالتعريف بمصالح الدارين جلباً لها، والتعريف بمقاصدها دفعاً لها..... وإذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذا الأمور، فالكتاب أتى بها أصولاً يرجع إليها، والسنة أتت بها تفريعاً على الكتاب ، وبياناً لما فيه منها»<sup>(١١)</sup>.

فمن السنة مثلاً استخلصت وفضّلت الكلمات الخمس الشهيرة (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال). قال الشاطبي: «فالضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب تفضّلت في السنة»<sup>(١٢)</sup>. وفي الحديث عن الغاية الأولى من إرسال الرسول ﷺ قال سبحانه وتعالى: «وَمَا أَرْسَنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ»<sup>(١٣)</sup>. فقد يبين سبحانه وتعالى أن الغرض الأساسي من إرسال رسوله وبيان شريعة إنما هو تحقيق الرحمة في شتى أنواعها، وسائر مظاهرها، و مختلف مجالاتها، في الاعتقاد والتعبد والتعايش، وما كلامه «رحمة» في الآية القرآنية المسالفة - كما يقول الدكتور نور الدين الحادمي - إلا: «تصريح بمقصد عال، يحوي مالاً يُحصى من الممقاصد الفرعية والمصالح المتنوعة المبثوثة في أحكام تلك الرسالة وتعاليمها»<sup>(١٤)</sup>.

وإذا نظرنا في نصوص السنة النبوية وجدنا أنها تنطوي على الكثير من الجوانب المقصدية المهمة، التي إن دلت على شيء فإنما تدل على الاحتفاء بالمقاصد العامة والتعويل عليها، والأمثلة على ذلك كثيرة، نعرض فيما يأتي بعضها، ثم نشير إلى المقصد الشرعي العام فيها:

١. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: وقف رسول الله ﷺ للناس في حجة الوداع بمنى يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله! لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال رسول الله ﷺ «أذبح ولا حرج»<sup>(١٥)</sup>. قال: فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال: «افعل ولا حرج».

ومقصد الحديث نفي الحرج عن الأمة في الحج، فلم يحاسب الرسول ﷺ أصحابه على حرفة الالتزام؛ لأنّه وجد أن في ذلك حرجاً عليهم، ومن مقاصد الشريعة رفع الحرج عن الأمة، سواء أكان

## محطات في تاريخ الفكر المقصدي

ذلك في الحج أم في غيره، كما يدل عليه عموم كلام الرسول ﷺ في الحديث السابق.

٢. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في نبي قريطة». فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال: لا نصلّى حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلّى، لم يرِدْ مَنْ ذَلِك. فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعُنْ واحداً منهم <sup>(١٤)</sup>. ويُلحظ من الحديث السابق وجود طائفتين: الأولى التزمت بحرفيّة النص، فصلّت العصر في بني قريطة، والثانية تجاوزت حرفيّة النص إلى مقصدّه والمعنى والغرض من الأمر بأداء صلاة العصر في بني قريطة، الذي يتمثل في الحث على الإسراع وترك الشاقق والتباطؤ في السير. ولم ينكر النبي ﷺ على هؤلاء نظرتهم المقصدية ، بل أقرّها.

٣. عن جابر بن عبد الله السلمي: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَا عَنِ الْحُوْمِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَآخِرُوا» <sup>(١٥)</sup>. رواية عن عبد الله بن واقد، قالوا: يا رسول الله نهيت عن لحوم الأضحى بعد ثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: إنما نهيتكم من أجل الدافة <sup>(١٦)</sup> التي دفعت عليكم حضرة الأضحى، فكلوا وتصدقوا وآخرتوا <sup>(١٧)</sup>.

ونرى هنا أنَّ النبي ﷺ نهى عن آذخار لحوم الأضحى فوق ثلاثة أيام ، وبين المقصد من ذلك الذي هو سد حاجة جماعة من الاعراب الفقراء الذين جاءوا إلى موسم الحج. ثم أباح لهم الآذخار فيما بعد لما انتفت تلك الحاجة، وكان مقصد الآذخار متمثلاً في ضمان سلامة اللحوم من التعفن والاستفادة منها وقت الحاجة <sup>(١٨)</sup>.

### المبحث الثالث

#### الفكر المقصدي في عهد الصحابة والتابعين

لا يمكننا في أي مرحلة زمنية أن نستغني عن فهم الصحابة للقرآن والسنّة، أو أن نتجاوز منهجهم في أحد النصوص وكيفية إدراك معانيها. قال ابن تيمية: ((وللصحابة فهم في القرآن يخفى على أكثر المتأخرین كما ان لهم معرفة بأمور السنّة وأحوال الرسول ﷺ لا يعرفها أكثر المتأخرین؛ فإنهم شهدوا الرسول والشذيل، وعاينوا الرسول، وعرفوا من أقواله وأفعاله مما يستدلون به على مرادهم، مالم يعرفه أكثر المتأخرین، الذين لم يعرفوا ذلك، فطلبوا الحكم مما اعتقادوه من إجماع أو قياس)) <sup>(١٩)</sup>.

وإذا نظرنا في أفعال الصحابة وأقوالهم، وجدنا أن العمل بالمقاصد يتجلّى في كثير منها، ووجدنا أنَّ الفكر المقصدي أصلٌ لديهم، فكثيراً ما كانوا يتتجاوزون حرفيَّة النص ليقفوا على مقاصده، والغاية منه. ويظهر ذلك بشكل بارز عند الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه صاحب النظرة الفقهية المقصدية، التي جعلته يقفر على حرفيَّة النص؛ لأنَّه كان يعتقد أنَّ هذا النص «كان معللاً بعلَّة، أو مرتبطاً بنوع من أنواع المصلحة، أو النظر الخاص، وأن مالديه من الحال الواقعة ليس على الصفة نفسها، ولا مرتبطاً بتلك المصلحة»<sup>(٢٢)</sup>.

والأمثلة على القضايا التي ظهر فيها الفكر المقصدي عند عمر بن الخطاب كثيرة، نورد فيما يلي بعضًا منها:

### ١. عدم إعطاء المؤلفة قلوبهم سهمهم من الزكاة:

فقد نص القرآن الكريم على عد «المؤلفة قلوبهم» أحد مصارف الزكاة الشمانية، وكان هذا السهم يُعطى لهذا المصنف من الناس بغرض تقوية الإسلام عن طريق استعطاف هؤلاء بالمال، وتحييدهم عن صف العدو. غير أنَّ الإسلام لما اشتد سعادته، وتوطَّد سلطانه، رأى عمر رضي الله عنه حرمان المؤلفة قلوبهم من هذا العطاء المفترض لهم بنص القرآن. وليس معنى ذلك أنَّ عمر قد أبطل نصَّ القرآن. أو عَطَّله، ولكنه نظر إلى النص نظرة مقصدية، فنظر إلى علتَه لا إلى ظاهره، وعدَّ إعطاء المؤلفة قلوبهم معللاً بظروف زمنية مؤقتة، فلما قررت شوكة الإسلام، وتغيرت الظروف الداعية للعطاء، وكان من موجبات النص، ومن العمل بعلَّته، أن يمتنعوا من هذا العطاء<sup>(٢٣)</sup>.

### ٢. عدم إقامة حد السرقة عام المجاعة:

وذلك لمارأة عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عدم استيفاء الشروط الضرورية الباعثة على التطبيق، والتي منها شبهة المجاعة الملحة إلىأخذ حق الغير بدون إذن منه للضرورة. وعمر بهذه الفهم المقصدي (يقرر بأنَّ مظنة الضرورة – وهي عموم الأمر ظنًا في عام المجاعة – تُنزل منزلة الضرورة الفعلية، ومن ثم لا يجب الفحص في عام المجاعة عن حالة كل سارق بعينه، لِعلم أكان في فاقة وضرورة أم لم يكن؟<sup>(٢٤)</sup>)

والمقصد من ذلك إنما هو التخفيف على من اضطر إلى السرقة دون اختيار منه، ومراعاة ظروف تطبيق الحكم كي يحقق أغراضه وفوائده<sup>(٢٥)</sup>.

## محطات في تاريخ الفكر المقصدي

وإذا ما انتقلنا إلى عهد التابعين، وجدنا أنه امتداد لعصر الصحابة، وتواصل له، من حيث العمل بالمقاصد الشرعية الأصلية، والاعتداد بها، ولا غرابة في ذلك؛ لأنهم استلهموا الهدي النبوى الذى تناقلوه بوساطة الصحابة، وعلقوا ما فيه من جوانب مقصدية، ومصلحية معتبرة. غير أن الحياة تطورت أكثر، حيث أتسعت الحضارة الإسلامية، واحتللت مع الحضارات الأخرى وطرأت أمور لم تعد ظواهر النصوص قادرة على معالجتها، مما حتم عليهم العمل بالرأي، والالتفات إلى المقاصد العامة للشريعة؛ لأنهم عرفوا أن الأحكام لم تشرع عبثاً، وأنها شرعت لعلل ومقاصد يطلب تحقيقها.

فكلّ من مدرستي العراق، والجaz، وغيرهم من المدارس التشريعية، التي عرفها التابعون استندت في عملية الاستنباط إلى عدّة أمور، منها العمل بالمقاصد، واعتبار المصالح، ونفي المفاسد. وكلّ منهما اعتمدت من حيث المبدأ والعمل على الرأي، وإن اختلفتا في المقدار والكم. والعمل بالرأي لدى المدرستين معناه كما يقول الدكتور نور الدين الخادمي: «العمل بضروره و مجالاته، التي منها الأخذ بالمقصد والتعويل عليه»<sup>(٢٦)</sup>.

ومما هو معلوم أن مدرسة الرأي قد انبثت على الرأي بصورة أكبر مما كان عليه الوضع في المدينة لعنة أسباب، منها: كون المدينة مهبط الوحي، ومقام الرسول، ومستقرّ غالب الصحابة، وبساطة العيش، وسلامة اللسان العربي، بخلاف العراق التي شهدت ظهور الفرق، وحدوث الفتنة، وشدة الاحتياط في رواية الحديث، واحتلاط اللسان العربي، وتروء المشكلات والحوادث المستجدة، التي تُحتم إعمال الرأي، واعتبار روح الشرع، ومقاصده المعتبرة.

ومن الأمثلة على الفكر المقصدي عند التابعين مانلحظه في قضايا: تضمين الصناع، وإجازة التسعير، وإمضاء الطلاق الثالث، وعدم قبول توبه من تاب بعد تكرار التلصص، وقطع الطريق، وإبطال نكاح المحلل، وغير ذلك مما هو مبسوط في مصادره ومظانه<sup>(٢٧)</sup>

ويبرز من التابعين على سبيل المثال في مجال الفكر المقصدي إبراهيم النخعي، الباعث الأول لمدرسة الرأي في العراق، والذي كان يقول: «إن أحكام الله تعالى لها غaiات هي حكم مصالح راجعة إلينا». ومما قيل في منهجه: أنه منهج يقوم على عدم الوقوف على ظواهر النصوص، ووجوب إدراك معانيها، و بواسطتها، وعللها؛ لأن الألفاظ لم توضع إلا للتعبير عن هذه المعانى، فهو يأخذ من النص مبدأ فقهياً يطبق على حادثة معينة، وقد سمي صيرفي الحديث، بسبب نفوذه إلى حقيقة المعدن، وعدم الاغترار بالظاهر، ولذلك أيضاً كان يحدث بالمعانى؛ لأن العبرة عنده للمعنى لا للألفاظ والمباني<sup>(٢٨)</sup>

## المبحث الرابع

### الفكر المقصدي في عهد أئمة المذاهب

إذا ما قفرنا فقرة زمنية أخرى وجدنا أنّ الفكر المقصدي بدأ يتسع ويأخذ معاني أكثر شمولية، بدأ يتسع ويأخذ معاني أكثر شمولية، وأصبح يُنظر إليه من خلال أبعاد جديدة. حيث ظهرت المذاهب الفقهية المتعددة، ويزع العديد من الفقهاء والمجتهدين الذين ساروا أئمة لهذه المذاهب. وصار هؤلاء الأعلام يلتفتون إلى المقاصد، ويعملون بها؛ إذا لم تسعفهم النصوص والقول، أو إذا كانت تلك النصوص والقول قد تزاحمت عليهما معانٍ كثيرة تحتاج إلى تحديد، وترجمة أقربها لمراد الشارع، وأصلتها به.

فإذا تتبعنا آثار هؤلاء الأئمة أدرّ كمًا اهتمام مهم بضرورة الأخذ بالمقاصد والتعويم عليها في التصدي لمشكلات عصرهم وحوادثه المختلفة. فصار النظر المقصدي الأصيل مقوّماً من مقومات استدلالهم، وذلك ((لما رأوه من أنّ الشريعة معقولة المعنى، وأنّ لها أصولاً عامة نطق بها القرآن الكريم، وأيدتها السنة الشريفة))<sup>(٢٩)</sup>.

فقد ذكر أن الرأي عند مالك توفيق بين النصوص والمصلحة، وأن تكوينه قد تلقاءه من أعلام متفاوتين من حيث الاعتداد بالرأي والأثر<sup>(٣٠)</sup>. وذكر أن الشافعي جمع بين فقه الحجاز والعراق، فأخذ من الموطأ وأخذ من محمد بن الحسن الروايات العراقية التي لم تستهير عند الحجاز بين<sup>(٣١)</sup>.

وغني عن البيان أن المنهج الأصولي كان متفاوتاً بين هؤلاء الأئمة، كما هي الحال في الاستحسان الذي رفضه الشافعي، وأخذه الحنفيه والمالكية، وغيرهم، وكذلك القياس الذي رفضه الظاهيرية والشيعة. ومن حيث المقدار والكم من جهة ثانية كما هي الحال في شواهد المصلحة المرسلة وأمثلتها والذرائع وغيرها<sup>(٣٢)</sup>.

وستحدث فيما يأتي بإيجاز عن أهم أصول هؤلاء الأئمة – إضافة إلى القرآن والسنة – وعلاقة هذه الأصول بالفكر المقصدي:

#### ١. الإجماع:

وهو اتفاق جميع العلماء أو أغلبهم في عصر معين<sup>(٣٣)</sup>. والإجماع دليل لمعرفة الأحكام وعللها، ومقاصدها المسوطة بها، وهو أحياناً يثبت ما هو قطعي يقيني من تلك العلل والمقاصد؛ إذ يخرجها من دائرة الظنون والا حتمال إلى دائرة القطع واليقين، وأوضح شاهد على ذلك جمع القرآن الكريم

## محطات في تاريخ الفكر المقصدي

وكتابته لمقصد حفظه من الضياع وصيانته من التحريف.

فالعمل بالإجماع عمل بالمقاصد والعلل والحكم، التي انعقد الإجماع على أحکامها، يضاف إلى ذلك طابع القطع واليقين لتلك المقاصد والعلل والحكم، بصفتها قد صارت وثبت بالإجماع عليها على أنها حجة معتبرة وحق مقطوع به<sup>(٣٢)</sup>.

### ٢. القياس:

وتتمثل الناحية المقصدية لالقياس بصفته أصلًاً معقولاً يقابل النصوص والأثار، ويعالج الحوادث والقضايا غير المستنائية، بحملها على أمثالها وأشباهها، بموجب الاشتراك في العلة أو الحكم أو المقصد، فهو بذلك يفيد أهمية فهم مقاصد النصوص وضرورة النظر إلى عللها وحكمها ومصالحها<sup>(٣٣)</sup>. ويرى بعض المحدثين أمثال الدكتور حسن التراوي ضرورة الخروج من النمط الضيق لالقياس الذي يراه الفقهاء الأوائل، والانطلاق نحو القياس الفطري الواسع، بحيث ننظر إلى الطائفية من النصوص ونستبطن من جملتها مقصدًاً معيناً من مقاصد الدين أو مصلحة معينة من مصالحة؛ ثم نتوخى ذلك المقصد حি�ثما كان في الظروف والحوادث الجديدة<sup>(٣٤)</sup>.

### ٣. الاستحسان:

تتمثل الناحية المقصدية للاستحسان في أنه التفات إلى المصلحة والرخصة والتيسير والعدل، وإبعاد للحرج والمشقة غير المعتادة، وتقرير للأعراف والعادات الحسنة في حدود ضوابط الشريعة ومبادئها<sup>(٣٥)</sup>.

### ٤. المصلحة المرسلة:

وتشكل المصلحة المرسلة ميدانًاً رحباً لدى أئمة الفقه في اعتبار المقاصد في عملية الاستنباط ودراسة القضايا والنوازل، وما الأمثلة الكثيرة التي عمل فيها الأئمة بمبدأ الاستصلاح المرسل إلا دليل على ذلك. ولا غرابة في ذلك فإن المصلحة المرسلة شديدة الالتصاق وعميقة الاتصال بالمقاصد الشرعية، وهي تدور جملة وتفصيلاً حول تقدير المصالح واعتبارها فيما لم يرد فيه نص أو لم يجمع عليه، على مستوى أعيان الأحكام وأفرادها<sup>(٣٦)</sup>.

### ٥. العرف:

وتتمثل الناحية المقصدية في الأمور الآتية<sup>(٣٧)</sup>:

- (i) أنه يقرر قواعد التيسير ورفع الحرج.
  - (ii) أنه تأكيد لمحاسن الفضائل ومكارم الأخلاق التي نادى بها الإسلام منذ نزوله.
  - (iii) أنه تحقيق للمصلحة ودرء للمفسدة، وهو غاية العمل بالعرف ومرماه.
  - (iv) أنه طريق للعمل على تحقيق الامتثال الأكمل لمبادئ الشرع ونصرته.

٤. الذرائع:

حيث وُضعت لجلب المصالح ودرء المفاسد، سداً وفتحاً، وكذلك وُضعت لتحقيق سلامة المقصود والنيات، وسلامة الأعمال والأقوال، بنفي التحايل والمغالطة والتلاعب بالألفاظ والقرائن والأعمال<sup>(٣٠)</sup>

وخلاله القول أن اعتداد الأئمة بهذه الأصول، يعد مسلكًا موسى، وحالاً خصباً للنظر المقصدي المصلحي البناء، وليس هذا كما يقول الدكتور نور الدين الخادمي: «مسمى لقول باستقلالية المقاصد والمصالح عن الأدلة والنصوص الشرعية، كما يدعى ذلك من كان نظره قاصرًا عن معرفة حقيقة ذلك، واكتفى بظاهر الأمر، وإنما هذا دليل على ارتباط المقاصد بأدتها وضوابطها، وتعلق الأحكام بمناطقها وعللها»<sup>(٣١)</sup>.

المبحث الخامس

الفكر المقصدي في مرحلة النضوج

بدأت النظرية إلى الفكر المقصدي تتحذن ناحية خاصة وبعدها تمييزاً، وأصبحت المقاصد علماً خاصّاً، وإن كان يتداخل في كثير من جوانبه مع علم الأصول، وصار لهذا الفكر نظرية مستقلة عرفت به «نظرية المقاصد» التي آتت أكملها على يد الإمام الشاطبي، غير أن الشاطبي لم يكن بدعاً في هذا الميدان، وإنما كان نتاجه امتداداً لسلسلة من إسهامات العلماء، ولذلك يجدر بنا الوقوف على التاريخ الذي مرّ به الفكر المقصدي قبل الإمام الشاطبي. ونعرض فيما يأتي بشكل مختصر لأبرز أعمال الفكر المقصدي:

الجويني (٢٨٧):

**يُعدّ الجويني من العلماء الذين انبروا لوضع البذور الأساسية للفكر المقصدي، وذلك من خلال**

## محطات في تاريخ الفكر المقصدي

حديثه عن المصالح وضبطها وجلبها، وعن المفاسد ودرئها وارتكاب أخفها، ومن حيث النظر إلى النصوص الدينية بوصفها أصولاً ثابتة في مقابل الفروع القابلة للتبدل والتغيير.

وإذا دققنا النظر في فكر الجويني، وجدنا أنه كان يدرك عمق العلاقة بين الوعي بمفهوم المقاصد وبين وظيفتها في الجانب السياسي والإنقاذ الحضاري؛ فها هو، بعد أن أدرك استحالة عودة الخلافة كما كانت في عهدها الأول، يقوم بإعادة ترتيب شروط الإمام ونوعته، فيشير في هذا المجال إلى أن شرط الصلاح والتقوى يجب أن يكون مقدماً على شرط النسب القرشي، خلافاً لما فعله الماوردي وأضرابه. يقول: ((إذا وجد قرشي ليس بذري دراية، وعاصره عالم تقي، يقدّم العالم التقي. ومن لا كفاية فيه؛ فلا احتفال به، ولا اعتناد بمكانه أصلاً))<sup>(٣٢)</sup>

نخلص من ذلك أن الجويني تميز بحضور المفاهيم الأساسية لعلم المقاصد، وقدم وصفاً نقيضاً لانحلال السلطتين العلمية والسياسية، ثم أعقبه بتقديم الأسس والكلمات التي أناط بها أمل الإنقاذ، ثم محاولات الإسلام، وإعادة النظر في باب المقاصد يمكن حصره في أمرين<sup>(٣٣)</sup>:

١. المقاصد الشرعية المستقرأة غير المنصوصة، التي تشكل أصول المصالح في الشريعة.
٢. المقاصد الشرعية المستفادة من القرآن التي تحتف بالنصوص الشرعية.

**الغزالى (ت ٥٥٠):**

من أوضح كتابات الغزالى في هذا المجال «المستصفى في علم الأصول» والذي قال هو عنه:

((أثبت فيه بترتيب لطيف عجيب يطلع الناظر في أول وهلة على جميع مقاصد هذا العلم))<sup>(٣٤)</sup>

ويذكر إسماعيل الحسني أن كلام الغزالى في موضوع المقاصد يندرج تحت نوعين:

١. مقاصد الشريعة كأصول مصلحة: فقد عرف الغزالى المصلحة في إطار حديثه عن الضروريات الخمس، فقال: ((تعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسائهم، ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفترض هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة))<sup>(٣٥)</sup>

٢. مقاصد الشريعة كدلائل مقصودة: ويحصر هذا النوع من المقاصد في نظر الغزالى فيما يستفاد من دلائل النصوص الشرعية، فهي إما نصوص تتطرق إليها الاحتمالات، ولا تكفي معرفة الوضع اللغوي في تحديد قصد الشارع منها، وهنا يلتفت إلى القرائن المحتفظ بها من أجل ضبط معناها المقصود<sup>(٣٦)</sup>

**فخر الدين الرازي (ت ٥٢٠):**

يُعد كتاب الرازي «المحسن في علم أصول الفقه» موسوعة في هذا الميدان. ويتمثل دور الرازي في موضوع المقاصد الشرعية في أمرتين أساسين هما<sup>(٣٧)</sup>:

١. دفاعه الرزين عن تعليل أحكام الشريعة.
٢. إشارته إلى أهمية القرائن في نقل الاستدلال بالخطاب الشرعي من الظن إلى القطع. قال الحسني: ((ولئن كان هذا الأمر مسلماً قبل الرازي وبعده، فإن فائدته هنا تمثل في الإلحاح عليه لصلة بمقاصد الشارع من خطابه)).<sup>(٣٨)</sup>

**العز بن عبد السلام (ت ٥٢٢٠) وتلميذه القرافي (ت ٥٢٨٥):**

يُعد كتاب «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» المؤلف الذي صاغ فيه العز بن عبد السلام فكرته المحورية حول المقاصد:

١. عزة وجود كل من المصالح الممحضة والمفاسد الممحضة في الدنيا.
٢. ازدواج النظر الدنيوي والأخروي للمصالح والمفاسد.
٣. تراتب المصالح والمفاسد.
٤. القطع والظن في تحصيل المصالح ودرأ المفاسد.

**ابن تيمية (ت ٥٢٨٥) وتلميذه ابن القيم (ت ٥٧٥):**

يرى ابن تيمية أن الشريعة « جاءت بتحصيل المصالح وتكتميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين، وشر الشررين، وتحصل أعظم المصلحتين بتقويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين، باحتمام أدناهما )<sup>(٣٩)</sup> .

وإنطلاقاً من ذلك انتقد ابن تيمية حصر الأصوليين المصالح الكثيرة في الضرورات الخمس، دون انتباه إلى أنواع أخرى من المصالح<sup>(٤٠)</sup>.

أما ابن القيم فقد عَزَّز وجهة نظر شيخه، وأغناها بنظراته المقصدية الجديدة، فهو يرى أن الشريعة مبنية على «تحصيل المصالح بحسب الإمكانيات، لا يفوتها شيئاً، فإن لم يمكن تحصيلها كلها حُصلت، وإن تزاحمت، ولم يكن تحصيل بعضها إلا بتقويت البعض، قدم أكملها، وأهمها، وأشدّها طلباً للشارع»<sup>(٤١)</sup>.

## محطات في تاريخ الفكر المقصدي

هؤلاء هم أبرز أعلام الفكر المقصدي الذين سبقو الإمام الشاطبي، وهناك غيرهم، ولكن المجال يضيق هنا للحديث عنهم، ومنهم إضافة لمن سبقوه: سيف الدين الأمدري (ت ٦٣١هـ)، ونجم الدين الطوفي (ت ٦٧٤هـ) وغيرهما.

### الشاطبي أبو إسحاق (ت ٥٧٩هـ):

يُعد الشاطبي بحق متكر علم المقاصد، ومؤسس عمارته الكبرى، ومرجع كل مشتغل بهذا الفن الجليل، كما يُعد كتابه «الموافقات في أصول الشرعية» فسحاً جديداً في هذا الميدان. فإذا كان للإمام الشافعى الفضل في إرساء القواعد الأولى لعلم الأصول، فللإمام الشاطبي الفضل العظيم في إبراز نظرية المقاصد من خلال التفاته إلى ما يسمى بروح الشرعية، فعلى يدي الإمام الشاطبي اكتملت نظرية المقاصد، وعلى يديه وصلت إلى مرحلة النضوج، وكان ذلك في القرن الثامن الهجري، وهو القرن الذي سماه عبد المجيد الصغير بـ«عصر المقاصد الشرعية، وقرن الكتابات السياسية»<sup>(٥٢)</sup>.

عند ما جاء الإمام الشاطبي عرف الفكر المقصدي نوعاً من التراكم، تميز بغزارة المادة، ولكن مع الافتقار إلى المنهج والخلو من النتائج العلمية الواضحة.

والذى قام به الشاطبي هو نقد علم الأصول من أجل إعادة تأسيسه، وطلب اليقين والقطع في مسائله وقضاياها، وعلى حد قول الصغير، إن الشاطبي قد ثمن مشروع «البرهان»<sup>(٥٣)</sup>. وذلك من خلال تقديميه علم المقاصد بوصفه حلاً لمشكلة البدع وأزمة الانحطاط ورسم وسيلة ناجحة للتكيف مع الظروف عن طريق هذا العلم الذي ينصب على الكليات دون الجزئيات، والقطعيات بدل الظنيات، ويتجاوز النظرة الفرعية الجزئية إلى النظرة الكلية المقصدية، والقطعيات بدل الظنيات، ويتجاوز النظرة الفرعية الجزئية إلى النظرة الكلية المقصدية العامة.

وإذا نظرنا في غرض الشاطبي من تأليف «الموافقات» وجدنا ذلك يتجسد في أمرتين اثنتين<sup>(٥٤)</sup>:

١. التعريف بأسرار التكليف الشرعي.

٢. الجمع الأصولي بين طرفي ابن القاسم وأبي حنيفة.  
قسم الشاطبي المقاصد التي ينظر فيها إلى قسمين<sup>(٥٥)</sup>

الأول: ما يرجع إلى قصد الشارع: أي ما يقصد إليه الشارع أولاً، ويكون ما عداه من المقاصد تفصيلاً له.

## محطات في تاريخ الفكر المقصدي

والثاني: يرجع إلى قصد المكلّف، وهو أن يكون عمله بنية، وأن يكون مطابقاً لما قصده الشرع، مع عموم الشريعة، وعدم اختصاص البعض بها دون الآخر.

٣. ولا يتسع المجال هنا للحديث عن الفكر المقصدي عند الإمام الشاطبي؛ لأنَّ هذا الفكر - كما قلنا - شكل نظرية متکاملة من جمیع جوانبها، ولكن نشير إلى أهم الخطوط العريضة لهذا الفكر، وهي<sup>(٥٦)</sup>

١. لم يوفق على أن يكون المنطق مقدمة لازمة لعلم الفقه، كما هي الحال عند الغزالى وابن حزم.
٢. يرى أن العمل مقدم على العلم، وأن العلم المطلوب هو الذي يؤدى إلى العمل.
٣. أصل العلم أنه قائم على القصد.
٤. التماس القياس بوصفه أساساً أولياً للمعرفة.
٥. مفهوم المصلحة يشكل القاعدة الأساسية لنظرية المقاصد عند الشاطبي.
٦. الاهتمام بقضايا العبادات والتعبد والحظوظ والبدع.
٧. دراسة والمصلحة خارج المصادر الأربع.
٨. أصول الفقه قطعية لا ظنية.

ومن هنا عمل الشاطبي على وضع المنهج الأصولي في صورة متکاملة، وجاء إبراز المقاصد على يديه بهذا الشكل، في محاولة أشبه ما تكون بمحاولات ابن خلدون في التاريخ. على أنَّ قدر كتاب «الموافقات» للشاطبي لم يكن أحسن حظاً من قدر «المقدمة» لابن خلدون. فكلاهما قد لفه الإهمال، وعدم التقرير، ولم يجد من الفهم والدراسة ما يمكن أن يحول أفكاره ومقولاته إلى منهج منتج في الاجتهاد التشريعى والفقهي (الموافقات)، أو النظر التاريخي والاجتماعي (المقدمة). وإذا كان مصير المقدمة أنها «ظللت حروفاً ميتة في الثقافة الإسلامية» على حد قول مالك بن نبي<sup>(٥٧)</sup>، فكذلك الأمر كان مصير المorias.

وإنما يعود الفضل في التبيه إلى قيمة كتاب «الموافقات» إلى الشيخ محمد عبده أستاذ مدرسة المinar، ثم من بعده الشيخ عبدالله دراز الذي حقق كتاب المorias وأثره بتعليقاته، وشروحه النفيسة.

## المبحث السادس

### الفكر المقصدي في العصر الحديث

عندما نتحدث عن المقصاد في العصر الحديث يقفز إلى الحضور علم من أعلام هذا الفن، هو الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور (ت ٩٧٩ م) شيخ جامع الزيتونة، وداعية حركة الاصلاح العلمي في تونس، وإذا كان من الممكن عد الشاطبي علم الفكر المقصدي الأول على صعيد النظر المنهجي والتأسسي العلمي، فإنه يمن، بكل ثقة، كما يقول محمد الميساوي - أن نعد ابن عاشور العلم أو المعلم الثاني (٥٨).

يلحظ أنَّ ابن عاشور وسع دائرة البحث في المقصاد، وأعطاه وجهة جديدة تتتجاوز حدود السعي لتأسيس مجرد أصول تشريعية عقلية كليلة قبطية، حيث فتح أفقاً أرحب للتنظير الاجتماعي بمعناه الواسع، من حيث هو سعي للتشرعيف والتخطيط للمستقبل، انتلاقاً من استيعاب معطيات الحاضر وتحليلها، وتمحیص عناصرها على وفق بصائر الوحي، وتوجيهها طبقاً لقيمته وأحكامه، توخيًا لتحقيق مقاصده، وفق أوليات متراة متكاملة (٥٩).

وقد يكون من أهم ما امتاز به جهد ابن عاشور - كما يقول طه جابر العلواني: «العمل على تقديم منهج للكشف عن المقصاد، جعله يضيف مقصدين هامين جداً، هما: مقصد المساواة، ومقصد الحرية، وتلك خطوة اجتهدية هامة لا بد من متابعتها والبناء عليها» (٤٠).

كما أنه حاول القيام بتطبيقات ناجحة موفقة للمقصاد في دوائر المعاملات والسلوكيات، ومهد بذلك كلَّه لجعل المقصاد عملاً قائماً بذاته، يمكن المستغلين بالعلوم التقليدية من اقتحام العقبة التي لا تزال تحول بينهم، وبين التجديد والاجتهاد، وبلورأة، فقه التدين وتيسيره، فقال رحمه الله:

«إذا أردنا أن ندوَّن أصولاً قطعية للتتفقه في الدين حق علينا أن نعمد إلى مسائل أصول الفقه المتعارضة، وأن نعيد ذوبها في بوتقة التدوين، ونغيرها بمعيار النظر والنقد، فتنفي عنها الأجزاء الغربية التي عاشت بها، ونضع فيها أشرف معادن مدارك الفقه والنظر، ثم نعيد صوغ ذلك العلم ونسميه علم مقاصد الشريعة، ونترك علم أصول الفقه على حالة تستمد منه طرق تركيب الأدلة الفقهية» (٤١).

ومن المحدثين الذين كتبوا في الشيخ علال الفاسي (ت ٩٧٢ م) صاحب كتاب «مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارها». إلا أنَّ التركيز على المقصاد في كتاب علال الفاسي - كما يذكر الميساوي - لم يكن عميقاً ومنهجياً، فقد استطرد في كتابه في عدة قضايا وموضوعات ثانوية صلتها بموضوع المقصاد واهية، جرَّه إليها الهم السجالي على حساب التأصيل أو التنظير العلم لمسألة المقصاد (٤٢).

## المبحث السابع

### حاجتنا المرحلية إلى الفكر المقصدي

بعد أن تحدثنا عن الفكر المقصدي في أبرز المحطات التاريخية التي مرّ بها، أرى أنه من الواجب علينا أن نختتم بالحديث عن حاجتنا للفكر المقصدي في هذا الوقت، لبيان الدور الذي يمكن أن يقوم به في عملية التغيير المرجوة.

يُعد الفكر المقصدي من أهم الموضوعات التي يساعد إبرازها على إعادة ثقة الأمة بنفسها وبفقه علمائها، وغايات شرائعها ومقاصدها، كما يوضح عظمة الشريعة الإسلامية وامتيازها على بقية الشرائع في تحقيق مصالح الخلق، وردة المفاسد عنهم، وبيان العلل والأسباب والغايات الكافية وراء حكمها الشرعية، وخاصة المتعلقة بمعاملات الناس، وقضايا سلوكهم. فالشريعة الإسلامية إنما جاءت لرفع الحرج عن الناس، ودفع الضرر عنهم، وتحقيق مصالحهم، ومعرفة مقاصد الشريعة تمكن المسلمين من العيش باستمرار في خلال الإسلام، وتنظيم شؤون حياتهم وفقاً لتوجيهات الشارع الحكيم، فيحققوا غاية الله منخلق، بتحقيق المفهوم الشامل للعبادة الكاملة التي يتناغم فيها الإنسان مع الوجود المسبح بحمد ربه (وَإِنْ مَنْ شَاءَ إِلَّا يُسْبِحُ بِحَمْدِهِ) (٤٣).

فإذا كان الأمر على هذه الحال فتحن أحوج ما نكون الآن إلى إحياء بعد المقصدي في الفقه من جديد، متلمسين في ذلك خطى الفاروق عمر بن الخطاب صاحب الاجتهادات المقصدية والنظر المقصدي العام. فتحن بحاجة إلى هذا الفقه المقصدي الذي وصفه ابن القيم بأنه: ((الفقه الحي الذي يدخل القلوب بغير استئذان)). وضرب ابن القيم لنا على ذلك مثال الرجل الذي قال لما وجد راحلته: اللهم أنت عبدي وأنا ربك.. فقال: (لَا يَأْخُطُ مِنْ شَدَّةِ الْفَرَحِ، لَمْ يَكُفِرْ بِذَلِكَ، وَإِنْ أَتَى بِصُرْبَحِ الْكُفَرِ، لَكُونَهُ لَمْ يَرِدْهُ)) (٤٤). وفي كلام ابن القيم هذا تنبية على أهمية المقصود والغاية، وإشارة إلى عدم الوقوف على حرفيّة النص.

وعلى ذلك بعد إحياء فقه المقاصد عملاً ضروريًّا لتجديد الفقه وتقوية دوره ومكانته في حياة المسلمين، وفي ذلك يقول الأستاذ علال الفاسي: ((وَإِنْ فِي ثَلَاثَةِ الْفُقَهَاءِ الْمُجَادِدِينَ عَلَى قَلْتَهُمْ، ضَمَانًا لِلصَّرِيرِ بِالْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ إِلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ، حَتَّى يَصْبِحَ مُرْتَبَطًا بِمِقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَأَدْلَتِهَا، وَمُتَمَمًا بِالنَّفْعِ فِي مَحَاكِمِ الْمُسْلِمِينَ وَبِلَادِهِمْ)) (٤٥).

ومن هنا يعود الفكر المقصدي في زماننا الحاضر الأساس المتبين لبناء عقلية مسلمة قادرة على مواجهة التحديات، واحتياز العقبات، والهوض بالأمة، فحربي بنا أن نحفل به، ونولي العناية التي يستحقها.

## الخاتمة:

بعد هذا الرحلة الماتعة والجولة الشيقّة، مع الفكر المقصدي عبر محطاته التاريخية البارزة، يجدر بنا أن نلخص أهم النتائج التي تم التوصل إليها:

١. الفكر المقصدي فكر أصيل، يضرب بجذوره في عمق تاريخ هذه الأمة، منذ تبشير الإسلام الأولى في عهد نزول الوحي، ويمتد إلى يومنا هذا.
٢. الفكر المقصدي له أصول وجدور في سنة المصطفى ﷺ، ويظهر واضحاً جلياً من خلال الكثير من أقوال الرسول وأفعاله وتقريراته.
٣. سدأ الفكر المقصدي يتسع ويتشعب في عهد الصحابة والتابعين، تبعاً لتطور الحياة، وظروف الكثير من المستجدات، التي تتطلب فهماً كلياً شمولياً لنصوص القرآن والسنة.
٤. يُعد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- المتوج الأكثروضوحاً في استيعابه لمفاصد هذا الدين في عصر الصحابة، فقد كان غائباً مقصدياً أكثر منه نصيراً حرفيًّا.
٥. بدأ الفكر المقصدي يتخذ أبعاداً جديدة في عهد أئمة الفقهاء، حيث أخذت صورته تتضح في الأصول التي يرجع إليها الفقهاء إضافة إلى القرآن والسنة، فبدأت الناحية المقصدية تأخذ موقعها في الإجماع والقياس والاستحسان والعرف والمصالح المرسلة.
٦. على الرغم من أن الفكر المقصدي لم يغب عن أذهان أئمة الفقهاء وتلاميذهم، إلا أنّ الفقه في صورته العامة كان أقرب ما يكون إلى الناحية الفردية منه إلى الناحية المقصدية، حيث جنح إلى معالجة القضايا المتعلقة بالفرد، أكثر من تلك المتعلقة بالجماعة أو السياسة العامة، وليس ذلك لنقص أو قصور في ملاءتها ، بل لظروف معينة عاشوها.
٧. بدأت فكرة المفاصد تسير نحو النضوج عند الفقهاء الأصوليين، بدئاً بالجويني ومروراً بالرازي الغزالى والعزى بن عبد السلام والقرافي وابن تيمية وابن القيم، وانتهاء بأبي إسحاق الشاطئي.
٨. يُعد الإمام الشاطئي العَلَم الذي صاغ لنا نظرية المفاصد وشيد بناءها ، حيث طرح هذه القضية بكل أبعادها في كتابه (المواافقات في أصول الشريعة) لتصبح نظرية كاملة متکاملة من جميع جوانبها.
٩. على الرغم من أهمية الموضوع الذي عالجه الشاطئي، وأهمية القضية التي تناولها، إلا أن كتابه بقى طي النسيان ردحاً من الزمن ، حتى التفت إليه أستاذ مدرسة المنار الشيخ محمد عبده، فنبه إلى أهميته

## محطات في تاريخ الفكر المقصدي

وعظيم فائدته، فتلقف الشيخ عبد الله دراز توجيهه أستاذه فأكَّبَ على دراسة كتاب (الموافقات) فحققه وأثراه بتعليقاته النفيسة.

١٠. انبرى للمقاصد في العصر الحديث عالم جليل هو الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور ليكون علماً بارزاً من أعلام الفكر المقصدي، فلشنَّ كان الإمام الشاطبي هو العلم الثاني، حيث طرح قضية المقاصد بروح جديدة، وإضافات نفيسة لم يلتقط إليها غيره، وإن دلَّ ذلك على شيء فإنما يدلُّ على عمق فهمه وسعة إدراكه، وعظيم تقديره لعلم مقاصد الشريعة.

١١. تُعد حاجةنا إلى الفكر المقصدي في هذا العصر ضرورة ملحة، تفرضها علينا طبيعة الحياة وتشعباتها، فنحن أحوج مانكون إلى النظرة المقصدية التي تتجاوز فيها الجزئيات إلى الكليات، والفرعيات إلى المقاصد والغايات؛ لأنَّ ذلك هو الطريق لإصلاح مناهج التفكير لدينا، والخروج من أزمتنا الفكرية والعقلية التي فرضها علينا العقل الجزئي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## الحواشي

١. إبراهيم: ٢٣.
٢. الاجتهد المقصدي: حججته، ضوابطه، مجالاته: ٣٢.
٣. لمزيد من التفاصيل يراجع المراجع السابق: ٥١-٣٨.
٤. نظرية المقاصد عند الشاطبي: ٥.
٥. الموافقات في أصول الشريعة: ١/٨٧.
٦. نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور: ١١٣.
٧. مقاصد الشريعة الإسلامية: ٥١.
٨. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارها: ٧.
٩. نظرية المقاصد عند الشاطبي: ١٨.
١٠. نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور: ٧٣.
١١. الموافقات: ٢٧٥/٣.
١٢. المصدر نفسه.
١٣. بيان: ٤٠.
١٤. الاجتهد المقصدي: ٨٢-٨١.
١٥. صحيح البخاري، حديث رقم ٨٣/١، ٣٣.
١٦. صحيح البخاري، حديث رقم ٩٠٣/١، ٣٢١.
١٧. صحيح مسلم: ١٥٢٢/٣، حديث رقم ١٩٤١.
١٨. الدقة: جماعة من المساكين قدموا المدينة.
١٩. صحيح مسلم: ١٥٢١/٣، حديث رقم ١٩٤١.
٢٠. ينظر: الاجتهد المقصدي: ٨٣.
٢١. الفتاوى، لابن تيمية: ١٩/٢٠٠.
٢٢. نظرات في اتجهادات الفاروق عمر بن الخطاب: ٢٦.
٢٣. المصدر نفسه: ٦٢.
٢٤. المصدر نفسه: ٨٢.
٢٥. الاجتهد المقصدي: ٩٨.

## محطات في تاريخ الفكر المقصدي

٢٦. الاجتهد المقصدي: ١٠٣.
٢٧. لمزيد من الأمثلة ينظر: تعليل الأحكام: ٢٧ وما بعدها..
٢٨. ينظر: الاجتهد المقصدي: ١٠٤-١٠٥.
٢٩. المصدر نفسه: ١١١.
٣٠. تاريخ المذاهب الإسلامية: ٣٩٥.
٣١. المصدر نفسه: ٢٢٣.
٣٢. المصدر نفسه: ٣٧٢ وما بعدها.
٣٣. التشريع الإسلامي مناهجه ومقاصده: ١٢٦/٢.
٣٤. الاجتهد المقصدي: ١١٢.
٣٥. المصدر نفسه: ٦.
٣٦. قضايا التجديد: نحو منهج أصولي: ٢٠٦.
٣٧. الاجتهد المقصدي: ١١٧.
٣٨. المصدر نفسه: ١١٨-١١٩.
٣٩. المصدر نفسه: ١١٨-١١٩.
٤٠. المصدر نفسه: ١٢٠-١٢١.
٤١. المصدر نفسه: ١٢٠.
٤٢. غيات الأمم في التبادل والظلم: ٨٢.
٤٣. النظر أنموذج متدرج لقراء نظرية المقاصد... الإمام الشاطبي، مجلة التجديد، السنة الرابعة، ع ٢٢٣: ٨.
٤٤. المستصفى في علم الأصول: ١/٣.
٤٥. المصدر نفسه: ١/٢٨.
٤٦. نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور: ٣٧-٣٨.
٤٧. المصدر نفسه: ٣٩.
٤٨. المصدر نفسه: ٣٩.
٤٩. الفتاوى، لابن تيمية: ٣٨/٢.
٥٠. نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور: ٦٠.
٥١. إعلام المؤمنين عن رب العالمين: ٨٨/٢.
٥٢. الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية: ٣٢٢.

## محطات في تاريخ الفكر المقصدي

- .٥٣. الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية: ٢٧٠.
- .٥٤. نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور: ٢٢.
- .٥٥. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: ١٣.
- .٥٦. Shatibi's Philosophy of Islamic Law, p.430.
- .٥٧. المسلم في عالم الاقتصاد: ١٦.
- .٥٨. مقدمة مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور: ٢٠.
- .٥٩. المصدر نفسه: ٢٧.
- .٦٠. مقدمة نظرية المقاصد عند الإمام محمد بن عاشور: ١٩.
- .٦١. المصدر نفسه: ١٩.
- .٦٢. مقدمة مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور: ١٧.
- .٦٣. الإسراء: ٣٣.
- .٦٤. مقدمة مقاصد الشريعة الإسلامية ليوسف العالِم: ٢.
- .٦٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٣/٥٥.
- .٦٦. المصدر نفسه: ٣/٥٥.
- .٦٧. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: ١٦١.

## المصادر والمراجع

١. الاجتهد المقصدي: حججته، ضوابطه، مجالاته، لنور الدين الخادمي، سلسلة كتاب الأمة، ع ٢٥٣، قطر، سنة ١٨.
٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، تج، محمد محبي الدين، دار الفكر، بيروت.
٣. أليس الصبح بقريب، لمحمد الطاهر ابن عاشور، الدار العربية للكتاب، طرابلس، ١٩٤٩ م.
٤. أنموذج مقترن لقراءة نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، عبد الله الجيوسي، مجلة التجديد، السنة الرابعة، العدد الثامن.
٥. أوجز المسالك إلى موطن الملك، لمحمد زكريا الكاندلسي، تج، أيمن شعبان، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩/٥١٣٢٠ م.
٦. تاريخ المذاهب الإسلامية، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٧ م.
٧. التشريع الإسلامي مناهجه ومقاصده، آية الله المدرسي، ط ١ دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٩٣/٥١٣١٣ م.
٨. تعليل الأحكام، لمحمد مصطفى سلبي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨١/٥١٣٠ م.
٩. الجامع الصحيح، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تج، مصطفى البغا، ط ٣، دار ابن كثير، بيروت، ١٩٨٧ م.
١٠. الجامع الصحيح، لمسلم بن الحجاج اليسابوري، تج، محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١١. غياث الأمم في التباث الظلم، عبد الملك الجوياني اليسابوري، تج، عبد العظيم الديب، ط ١، مكتبة إمام الحرمين، قطر، ١٣٠٠ م.
١٢. الفتاوى، عبد الحليم ابن تيمية، مكتبة المعارف، الرياض.
١٣. الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية، عبد المجيد الصغير، دار المنتخب، بيروت، ١٩٩٣ م.
١٤. قضايا التجديد: نحو منهج أصولي، لحسن الترابي ط ١، معهد البحوث والدراسات الاجتماعية، الخرطوم، ١٩٩٠/٥١٣١١ م.
١٥. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز ابن عبد السلام، ط ٢، دار الجليل، بيروت، ١٤٨٠ م.
١٦. مراجعة لكتاب، الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية، لإبراهيم زين، مجلة إسلامية المعرفة، ع ١، سنة ١٩٩٥ م.
١٧. المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد الغزالى، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣ م.
١٨. المسلم في عالم الاقتصاد، لمالك بن نبي، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٨ م.
١٩. مقاصد الشريعة الإسلامية، تج، محمد الطاهر الميساوي، (دون معلومات نشر).

## محطات في تاريخ الفكر المقصدي

٢٠. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط٥، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣ م.
٢١. مقدمة كتاب، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ابن عاشور، محمد الطاهر الميساوي.
٢٢. مقدمة كتاب، نظرية المقاصد عند الشاطبي، للريسوبي، منشورات المعهد العالي للفكر الإسلامي، ١٩٩٢ م.
٢٣. مقدمة كتاب، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، للحسني، طه جابر العلواني، ط١، منشورات المعهد العالي للفكر الإسلامي، ١٤٢٥/١٩٩٥ م.
٢٤. المواقف في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٥/١٤٢٥ م.
٢٥. نظرات في اجتهادات الفاروق عمر بن الخطاب، لمحمد المدنبي، ط١، دار النفائس ودار الفتح، ١٤٣٠/١٩٩٠ م.
٢٦. نظرية المقاصد عند الشاطبي، لأحمد الريسوبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، منشورات المعهد العالي للفكر الإسلامي، ١٤٢١/١٩٩١ م.
٢٧. نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، ليوسف العالم، ط١، منشورات المعهد العالي للفكر الإسلامي، ١٤٢١/١٩٩١ م.
٢٨. نظرية المقاصد العامة عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، لإسماعيل الحسني، ط١، منشورات المعهد العالي للفكر الإسلامي.
29. Masud, Muhammad Khalid, Shatibiis Philosophy of Islamic Law, Islamabad: Islamic Research Institute, 1995.

